يقتل
فقتل الاول وقتل هو الثالث والرابع

وعلل بعضهم فيها جماعة منهم ومال اليه العمل بها في النكت ووجهوها بان الاول لم يقتل احدا والثاني قتل الاول

فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما لحقه من جنايته والثالث قتله اثنان وقتل هو واحدا فاستحق ثلثي الدية لذلك والرابع

قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية وهذا توجيه ضعيف فانه لا يلزم من قتله لغيره سقوط حقه عن قاتله ونها قيل بان الدية الرابع

على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم في سببية قتله وانما نسبها الى الثالث لانه استحق على من قتله ثلثي الدية فيضيفه اليها ثلثا اخر ثم يدفعه

الى اولياء الرابع كما ان الثاني استحق على الاول ثلثا فاضاف اليه ثلثا اخر ودفعه الى اولياء الثالث وهذا مع مخالفته للظاهر لا يتم في الاخير

لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل لقتله من بعده في استحقاقه كما ورد وجهت الثانية

بان الاول مات بالوقوع في الزبية ووقوع الثلاثة فوقه ووقوعهم نتيجة فعله فلم يتعلق به ضمان فيسقط في [illegible]

ثلث من ارباع الدية لكونه ثلاثة ارباع السبب من فعله فيجب له ربع الدية على

~~ووجهت الثانية بان الاول مات بالوقوع~~ ووقوع الاثنين فوقه ووقوعهما من نتيجة فعله فوجب ثلث

الحافر تنفيذ بكونه حفر وقع عدوانا وموت الثاني بجذب الاول ووقوع الاثنين فوقه ووقوعهما من نتيجة فعله والاوجه دية

الدية وموت الثالث من جذب الثاني ووقوع الرابع فوقه وخلك من فعله فوجب النصف وباتفاق الروايات على العاقلة مع ان

الرابع كمالها لانه لم يتسبب بشيء وانما يحصل الاختلاف فيمن يجب عليه ويبقى فيها مع ضعفها ايجاب الدية على العاقلة شبه العمد على

القتل اما عمدا او شبهه وكلاهما يمنع تعلقه بالعاقلة عندنا نعم يجري على مذهب العامة لانهم يوجبون دية شبه العمد على

العاقلة كالخطأ المحض وحيث بطلت الخبران للكل ما وجه للاخبار هو الوجه لا استقلال كل واحد بالاتلاف ثم ان هذا اذا

لم نقل بالتشريك بين المباشر للامساك والمشارك في الجذب بل قلنا تنفيذ بالمباشر وقلنا بالتشريك لان لكل فعلا كان على

الاول حية الثاني لاستقلاله بالاتلاف ونصف دية الثالث لانه تلف بجذبه وجذب الاول فثلث دية الرابع لانه تلف بجذب الثلاثة

اياه وعلى الثاني نصف دية الثالث وثلث دية الرابع وعلى الثالث ثلث دية لاعتبر **قوله** ولو جذب انسان

غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله بالاتلاف ولو ماتا فالاول

هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط

نصف دية ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول نصف دية ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية

فان رجحنا المباشر فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين هـ اذا وقع في البير فيضمن الاول

واحد بعد واحد وهلكوا او بعضهم فاما ان يكون وقوع الثاني بجذب الاول او بغير جذبه فهنا حالتان افتضاحهم الله على

الثانية منهما الاولى ان يقع من غير ان يجذبه الاول فان مات الاول فالثاني ضامن لانه اتلفه بثقله ووقوعه عليه فكانه اتلفه برماه

نحو قتله وما الذي يلزمه ينظر ان تعمد القانصه عليه ومثله يقتل مثله غالبا فعليه القصاص وان تعمد لكن لا يقتل مثله غالبا

ولا قصد فهو شبيه عمد وان لم يتعمد وتردى في البير لغير اختياره او لم يعلم بوقوع الاول فهو خطأ محض ثم هل يجب

على الثاني كمال الدية ام نصفها وجهان من استناد موت الاول الى وقوع الثاني عليه لان المفروض كون الوقوع في البير لا يقتل

عادة وهو الذي اختاره في القواعد ولا استناد موته الى سببين وهما الوقوع في البير ووقوع الثاني عليه فيلزمه نصف الدية

ويكون النصف الآخر على الحافر ان كان الحفر عدوانا والا فهو هدر وهذا اذا كان الوقوع له اثر في الهلاك وصل الاطلاق

البير ولم يهدم ثم وقع عليه الثاني لتعلق بوقوعه كمال الدية ولو مات الثاني فان تعمد القانصه فيما او لم يكن الحفر عدوانا

فهو هدر والا تعلق الضمان بالحافر وان ماتا معا فالحكم في حق كل واحد على ما بيناه وعليه تتفرع ما لو وقع ثلاثة فصاعدا

الحالة الثانية ان يقع الثاني في البير بجذب الاول بان يزلق على طرف البير فيجذب غيره ووقع الجميع فوقه فاما فالثاني هلك بجذب الاول فان كان الحفر عدوانا

الاول كله اخذ فالقاه في البير الا انه قصد الاستمساك والتخلص عن الوقوع فكان شبيه عمد واما الاول

فيه

فيه وجهان احدهما انه مهدر لا يتعلق بشيء منه ضمان فكانما والبيولان الحفر سبب والذي وجد منه وهو جذب الثاني مباشرة فصله

كما اذا حفر بير عدوانا وطرح فيها آخر نفسه فانه لا يجب على الحافر ضمانه والثاني انه يجب نصف ديته على الحافر وهدر النصف

لهلاكه بالسببين واعتبار السقوط لم يكن بفعله والجذب وجد بعده لكن وبهذا يخالف ما اذا طرح نفسه في البير قصدا فانه

احدث سبب الهلاك باختياره وان لم يكن الحفر عدوانا فالاول مهدر بغير اشكال ولو جذب الثاني ثالثا وماتوا جميعا فالاول فيه

وجهان احدهما انه مهدر نصف ديته بجذبه الثاني ويجب نصفها على الثاني بجذبه الثالث فانه مات بفعلهما وهذا

مبني على ان الحفر لا اثر له مع الجذب وهو الذي افتضاه المصنف عليه والثاني انه مات بثلاثة اسباب صدم البير وثقل الثا

ني والثالث كما مر فيهدر ما حصل بفعله وهو ثقل الثاني ثلث الدية وينظر بعد كذا ان كان الحفر عدوانا فثلثها على

حافر البير وثلثها على الثاني بجذبه الثالث وان لم يكن الحفر عدوانا اهدر ثلث اخر ووجب الثلث على الثاني واما الثاني

فانه مات بجذب الاول والقايه اياه في البير وبفعل الثالث وبثقل الثالث حصل بفعله فيهدر نصفه ويجب نصفها على

الاول ولا اثر للحفر في حقه اذ جذب والقى فيها واما الثالث فانه لم يوجد منه ما يؤثر في هلاكه جميعا لانها جذب الثاني الثالث

عليه والاول الثاني صار الثالث مجذوبا بالقوتين جميعا الى الوجهين اشار المصنف رحمه الله بقوله فان رجحنا المباشر الخ

قوله ولو جذب الثالث رابعا فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث والاوجهان على الرابع

وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وجذبه الثالث ونحذه ب الثالث الرابع عليه ~~فليسقط ما قابل فعله و~~

على الاول وللثالث ثلثا الدية ايضا الخ ٥٥ هذه الصورة السابقة لها الا ان الثالث جذب رابعا وماتوا جميعا فمن به

الرابع واجبه بكمالها في محلها ما تقدم من الوجهين في كونه الثالث وهو الثاني واما الثلاثة الاولين ففيهم وجوه احدها

وهو الذي افتضر عليه المصنف رحمه الله انه لا يعتبر صدم البير ووقوعه وتوزع الدية على الثلاثة واحدها بفعله فيسقط ما قابله

وهو جذبه الثاني ويجب ثلث على الثاني بجذبه الثالث وثلث على الثالث بجذبه الرابع ولا شيء على الرابع لعدم جذبه وتجب

للثاني ايضا ثلثا الدية ويجب ثلث ~~على الثاني بجذبه الثالث وثلث على الثالث بجذبه~~ الرابع

وثقل الثالث والرابع فيهدر ثلث ديته في مقابلة فعله ويجب ثلثها على الاول والثلث على الثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا

لهلاكه بثلاثة اسباب احدها بفعله وهو جذب الرابع فيسقط منها ما قابله ويجب ثلثا ديته على الاول والثاني لان الاول جذب

الثاني والثاني جذب الثالث فكانهما اشتركا في اهلاك نفسه وهذا مبني على عدم اعتبار الحفر لان افعالهم مباشرة فيقدم

على الحفر الذي هو السبب والثاني ان يعتبر معها صدم البير فيجعل الاسباب اربعة ويهدر منها ربع ديته من الاول بجذبه الثاني

ويجب الربع على الحافر الذي هو السبب ~~والثاني ان يعتبر معها صدم البير فيجعل الاسباب اربعة ويهدر ربع ديته الاول~~

~~بجذبه الثاني وثلث الربع على الحافر~~ ان كان الحفر عدوانا ويهدر ان لم يكن عدوانا فالربع على الثاني بجذبه

الرابع واما الثاني فلا اثر للحفر في حقه وقد مات بجذب الاول اياه وبفعل الثاني والرابع فيهدر نصف

ديته ويجب نصفها على الثاني والثالث ووجب الديات **قوله** وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية

ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش بن قال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم

السند واما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها ٥٥ المشهور بين الاصحاب ان في شعر الراس اذا لم ينبت

الدية وكذا في شعر اللحية اذا كانت لرجل وبه روايات منها حسنة سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروي مسمع عنه عليه السلام

صاحب الحمام م ح

ثلث ديته ويجب ثلثها على الاول والثلث على الثالث وقد مات بجذب الثاني اياه وبفعل الرابع فيهدر ربعه

فيجب تمام ديته وعلى الثالث فيه وجهان احدهما ان الدية على الثاني لانه الذي جذبه واو قعه في البير والثاني انه على الاول والثاني

الثالث والربع على الثالث لجذبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)